جرائم الإعلام الماسة بالسلطة القضائية*

د/ تابري مختار- أستاذ محاضر "ب"-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-

ملخص:

نخلص مما سبق ذكره إلى أن فلسفة التجريم في الأعمال الإعلامية اتجاه السلطة القضائية تتمحور ،حول ما إذا ارتكب الإعلامي باختلاف صور نشاطاته الإعلامية، فعلا يعتبر جريمة في حق السلطة القضائية يعاقب عليها القانون.

ولعل من أهم هذه الأفعال الإعلامية المجرّمة ،هي ما يتعلق بمسألة المساس بشرف واعتبار القضاة، كجريمة القذف والسب العلني المرتكب من طرف الإعلامي اتجاه السلطة القضائية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تلك الأفعال الإعلامية المخلة بالاحترام الواجب نحو الهيئات القضائية، كإهانة المجالس القضائية والمحاكم على سبيل المثال.

الكلمات المفتاحية: القضاة- الصحفي- القذف- السب- الاحترام-المجالس القضائية.

Summary

We conclude from the above told me that the philosophy of crime in the media business of the judicial authority centered on whether the media are committed in images of media activities, is in fact a crime against the Justice is punishable by law, and Ola of the most important of these established press offenses is the issue of prejudice to honor and consideration judges, as a crime of defamation and defamatory media perpetrated by the Directorate of Justice of 'a part.

On the other hand, these acts against the media the respect due to the judicial organs, insult the courts and for example.

Key words : The judges-journalist- Defamation-insults-respect- Legal advice.

مقدمة:

يعتبر كل من جهاز الإعلام والقضاء من أهم الأجهزة الفاعلة في بناء وتجسيد مفهوم دولة الحق والقانون، بل أن الثابت في حياة المجتمعات المتحضرة أن حرية التعبير وحق الإعلام يحظى برعاية وحماية أقدس جهاز وهو العدالة، كما أن تكريس مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع الواحد لا يبرز ولا يتباين إلا من خلال الدور الذي يلعبه جهاز الإعلام في مدى إبراز إحقاق الحق وتكريس العدل بين أطياف المجتمع.

تاريخ إيداع المقال: 2017/01/19
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/07

إلا أنه قد ترتكب بعض الأعمال الإعلامية التي تمس بحرمة جهاز القضـــاء وتبرر تلك الأعمال على أنها من قبيل حرية التعبير والحق في الإعلام، لذلك عملت مختلف التشريـعات في منظوماتها ولاســـيما الجزائية على وجه الخصوص بتجريم بعض الأفعال، فما هي الأفعال الإعلامية التي تعتبر مجرمة في نظر قانون العقوبات؟

أولا: المساس بشرف واعتبار القضاة

1- القذف :

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بأنه:"كل إدعاء بواقعة من شـــأنها المســـاس بشرف واعتبار الأشـــخاص أو الهيئة المدعي أو ذلك الإســـناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

هذه المادة تشبه المادة 29 فقرة 1 من قانون حرية الصحافة الفرنسي- الصادر في 29 جويلية 1881، وقد نص المشرع الفرنسي- على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة لأجل الحد من المتابعات الجزائرية وإخضاعها للقيوم الإجرائية التي ينص عليها القانون المذكور غير أنه بالرغم مما في هذا الموقف من حرص على حماية القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي والإعلامي وبين القذف الذي يرتكبه عامة الناس[1].

وتعتبر جريمة القذف ذات خطورة خاصة لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل إحتمال تصديقها كبيرا، الأمر الذي يتيح لهت مجا واسعا للذيوع والانتشار، وهي بذلك أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامه[2].

ولتوضيح الركن المادي لجريمة القذف يتعين الوقوف على معاني العناصر التالية المستخلصة من نص المادة 296 (ق،ع):

- الإسناد
- تعيين الواقعة
- المساس بالشرف والاعتبار
- تعيين الشخص أو الهيئة المقدوفة
- العلانية.

[1] Rassat Michél-Laure , droit pénale spécial, Dalloz, 1999, n° 239, p 130.

[2] محمود نجيب حســني: شرح قانون العقوبات القســم الخاص، دار النهضــة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1986 ،ص 615 فقرة،832

- **الإسناد L'imputation:**

يعني نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد[1] وهو ما يفيد أن الفاعل يكون على علم شخصي بذلك الأمر[2] أما الإدعاء l'allégation فإنه يحم معنى الرواية عن الغير أو إيراد الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب[3] ويختلف الأمر هنا عن الإسناد لكون الفاعل لا يروي شيئا عناية بنفسه بل أمرا يكون قد وصل إلى عمله عن طريق الغير أو حتى عن طريق الإشاعة[4] وقد أكدت المادة 296(ق،ع) أن هذين الفعلين يشملها التجريم حتى إذا تما بصيغة التشكيك Forme dubitative أو الاستفهام[5] أو الافتراض[6] وعموما أي تلميح يجعل الشكوك تحوم حول الشخص المقذوف.

وخلاصة القول أن الأسلوب المستعمل في القول أو الكتابة غير ذي أهمية في تقدير مدى قيام الجريمة وإنما العبرة بما يوحيه هذا الأسلوب من معنى مشين.

كما أن نشر الخبر الذي يشكل قذفا أو إعادة نشره اعتمادا على منشور أصلي Publication originelle أو روايته عن الغير يشكل جريمة جديدة يتابع عليها الفاعل بقطع النظر عن متابعة وإدانة المرتكب الأصلي للقذف وهو ما قصده المشرع من خلال استعمال عبارة" إعادة النشر".

- **تعين الواقعة:**

هذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب فلا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير وصفا ماسا بالشرف والاعتبار بل ينبغي لقيام جريمة القذف أن يتمثل الأمر المنسوب للشخص المعني في واقعة معينة يمكن تحديدها في الزمان والمكان، فالواقعة يجب أن تتمثل في أمر يمكن التحقق من صحته أو كذبه بالرجوع إلى وقت وظروف ارتكابه.

غير أن القذف قد يستغرق السب[7] عندما يكون الأمر المسند إلى الشخص المقذوف في نفس الوقت وصفا مشينا وذا صلة بوقائع محددة ومثال ذلك أن يوصف الشخص بالحركي" فهذا الوصف يعتبر في آن واحد سبا لما يحمله من معاني التحقير والمساس بالشرف ويعتبر أيضا قذفا لأنه يتضمن وقائع محددة وهي تعامل الشخص المعني مع إدارة أو جيش الاحتلال خلال حرب التحرير غير أن هذا الوصف إذا أطلق على شخص مولود بعد

---

[1] محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1984 ،ص فقرة 312

[2] Rassat Michél- laure , op.cit , n° 240 , p221.

[3] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ،ص 346 فقرة،312

[4] Rassat Michél- Laure, opcit , n° 244, p 250.

[5] Crim 3mai 1997 , Bull Crim n° 344, 15 mars 2004, Bull Crim n° 99 .

[6] Crim ,24 avril 1987 DP 79 .1 . 435 .

[7] Crim 8 aout 1989 Bull crim n° 286.

الاستقلال فإنه يشكل سببا لأن الواقعة المسندة مستحيلة التحقيق لذلك فإن الظروف والملابسات المحيطة بالإسناد هي التي تحدد الوصف الجزائي للفعل .

- **المساس بالشرف والاعتبار:**

لا جريمة بمفهوم المادة 296 (ق،ع) إلا إذا كانت الواقعة المسندة أو المزعوم ارتكابها من طرف الشخص المنسوبة إليه تمس بالشرف أو الاعتبار.

والشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقرير وبالاحترام الذي يكتسبه الشخص في محيطه[1].

والشرف والاعتبار من المسائل النسبية التي تختلف باختلاف نظرتنا إليها فوفق المنظور الذاتي يتحدد الشرف والاعتبار انطلاقا من وجهة نظر الشخص المقذوف نفسه ومقدار شعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور، أما وفق المنظور الموضوعي فإن الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بقطع النظر عن شعوره الشخصي وإحساسه[2].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينبغي على القاضي عند تقريره لمسألة المساس بالشرف والاعتبار أن لا يعتد بنظرة الشاكي الشخصية والذاتية للشرف والاعتبار ولا بنظرة الرأي العام لهذا الشخص لأن القانون عندما جرم القذف لم يميز بين الأشخاص على أساس المقاييس المذكورة[3].

وتعتبر أيضا ماسة بالشرف، الوقائع التي تتمثل في مخالفة القواعد الأخلاقية وتجعل الشخص المسندة إليه محل احتقار في نظر الناس، ومثال ذلك أن يقال عن الشخص أنه غش في الامتحان أو أنه بشأن مسألة معينة أو أنه كان سكرانا في مناسبة محددة.

أما الوقائع الماسة بالاعتبار فهي التي تكون ذات صلة بمحيط الشخص الاجتماعي سواء لحقته الإساءة في حياته الخاصة أو في حياته العامة والمهنية[4] كوصف الشخص بأنه مصاب بمرض عقلي أو بمرض معد أو وراثي[5] أو بأن له صلة قرابة مع مجرم[6] كما يعتبر قذفا إسناد الوقائع التي تهز مكانة الشخص في وسطه المهني من

---

[1] Encyclopédie Dalloz , pénal –diffamation (mise à jour 31 aout 2001) n°77.

[2] محمود نجيي حسني: المرجع السابق ،ص 608 فقرة، 826.

[3] Crim ,2 juill 1999, Bull Crim , n°174

[4] Rassat Michèle ; op.cit ,p 402n°406

[5] Crim , 29nov 2001 ,DP 46 , 148

[6] Crim10 mars 1999 :bull crim , ,n° 150

حيث الثقة التي وضعت فيه كوصف المحامي بأنه أهمل الدفاع عن المتهم لأن توكيله تم في إطار المساعدة القضائية[1] أو القول أن شعبية صحفي قد انخفضت لأن صورته في الشاشة ليست محبوبة وذلك اعتمادا على عملية سبر الآراء مزعومة[2].

- **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:**

تشترط المادة 296 (ق،ع) أن يكون القذف موجها ضد شخص معين غير أنه ليس لازما أن يكون هذا الشخص معينا بالاسم والجريمة تعتبر قائمة إذا كانت العبارات المستعملة كافية للتعرف على الشخص المقذوف كما أنه ليس شرطا أن يتعرف على الضحية جميع من وصلت إلى عمله الأخبار المشينة وإنما يكفي أن يعرف الشخص المقذوف في الوسط الاجتماعي أو المهني الذي يعيش فيه[3] وقد لاعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير هذه المسألة يخضع لقضاة الموضوع إذا ما استخلصتها المحكمة من عناصر خارجة عن الخطاب أو الكتابات المجرمة أما إذا استخلصت من تفسير الكتابات المذكورة فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض[4] .

وللموضوع أهميته في القانون الفرنسي– لأن قانون 1881 يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف والسب الشكوى المسبقة للشخص أو الهيئة المتضررة وفقا للشروط التي حددتها المادة 48.

ينبغي التوضيح أن المادة 296 (ق،ع)تحمي الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء وهو المقصود بمصطلح " الشخص" وقد اعتبرت محكمة النقض في فرنسا أنه يمكن لشركة تجارية أن تصاب في شرفها واعتبارها لأن القذف الذي يحصل في حقها يلحق القائمين بإدارتها[5] أما مصطلح هيئة الذي يقابله في النص الفرنسي- Corps فينطبق على المجموعات التي تتمتع بشخصية معنوية corporations وأيضا على الهيئات التي ليست لها شخصية معنوية مستقلة كالمحاكم أو المجالس القضائية وقوات الجيش ويشمل أيضا " الهيئات النظامية" التي عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي منحها الدستور والقوانين جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية[6].

أما بالنسبة لمجموعات الأفراد عدا المجموعات العرقية والمذهبية التي تحميها نصوص خاصة(المادة 298 ق،ع) فإن المادة 2969 تشملها أيضا وقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على الاعتراف لكل فرد من أفراد الجماعة

---

[1] Trib cour Dijon 9 qrs 1901 Dp 1901 .2.462

[2] Crim22mars 1985 Bull , crim n°15

[3] Crim 13vov 1990 , DT pén 1991 , comm 131 ; cité par Rassat, op.cit , 400

[4] Crim 12 juillet 1981, B 242 11 mai 1992 ,B170

[5] Crim 10 juillet 1993,Bull Crim n° 147 ,12oct 1996 ,ibid n° 287 Rev secrim 1997 ,G levasseur

[6] صدر هذا القرار بشأن عبارة Corps constitués الواردة في المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881

Crim 26avr , 1982 ; Bull crim n° 106

بحقه في اللجوء إلى القضاء إذا كانت الجماعة محدودة العدد[1] أما إذا تعلق الأمر بطائفة كبيرة كما لو تعلق الوصف بالماسونيين أو بالشواذ فإن الدعاوي التي يقيمها الأفراد بشكل مستقل لا تقبل[2].

- **العلانية:**

لا يكون الإسناد أو الإدعاء الماس بالشرف والاعتبار جريمة بمفهوم المادة 296(ق،ع) إلا إذا تم نشره وتحققت علانيته فجريمة القذف تقتضي العلانية وخطورتها لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها بقدر ما تكمن في إعلانها[3].

وتتحقق هذه العلانية بالحديث أو الصياح أو التهديد ومعنى الحديث كل أقوال مفهومة يجهر بها الفاعل أما الصياح فيعني كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة[4] والتهديد هو كل تعبير يحمل معنى الوعيد والحاق الأذى في وقت لاحق لمن يوجه له ويمكن أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة غير أنه في الحالتين مثله مثل الحديث والصياح يجب أن يتم في مكان عمومي أو في اجتماع عمومي وبشكل يجعله يصل إلى علم الجمهور، والمكان العمومي قد يكون عموميا بطبيعته كالشارع العمومي أو يصبح عموميا بالتخصيص مثل قاعات العرض التي تفتح للجمهور في أوقات محددة كما يمكن أن يصبح المكان الخصوصي عموميا بالمصادقة ومثال ذلك فناء المنزل أو مكتب المدير الذي يدخله الجمهور لسبب ما أما الاجتماع العمومي فهو كل تجمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي شخص أن ينضم إليه وذلك بقطع النظر عن المكان الذي وقع فيه التجمع[5].

ويقع القذف أيضا بالكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات غير أن استعمال جميع هذه الأساليب يجب أن يحقق العلانية ويحصل ذلك بتوزيع الكتابات أو المطبوعات على الناس سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا أو بإرسالها إلى عدة جهات أو بعرضها للأنظار في مكان ظاهر ليطلع عليها الجمهور أو بيعها أو عرضها للبيع، وواضح أن العلانية تتحقق أيضا عن طريق مواقع الشبكة المعلوماتية الدولية انترنت Internet المفتوحة للجمهور.

2- السب العلني:

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" ويتبين من هذا المشرع عرف جريمة السب بتمييزها عن جريمة القذف فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف والاعتبار من خلال إسناد واقعة محددة للشخص المقذوف، أما السب وهو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيتحقق بأي وضف وبأي إسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وبذلك يكون

---

[1] Crim 16 jan 1976 b, 35-28 oct 1985 , B315

[2] Crim 16 fevr 1893 , D94-1.25 .25juillet 1900 .1.376 , 9fev 1954 D1954 . 117 note M.R.M.P crim 19 oct 1984 gaz-pal 1985 , nota Doucet

[3] محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات قسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، 2006 ،ص 355 .

[4] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ،ص 357 .

[5] محمود محمود مصطفى : نفس المرجع ،ص 357و 358 .

السب أشمل من القذف باعتبار أن كل قذف يتضمن بالضرورة إسناد أمر معين[1] وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة ....كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا....." أما الشرط الثاني لاكتمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلانية وإن لم ينس عليها المشرع صراحة كما سنرى .

- **التعبير المشين أو عبارات التحقير والقدح:**

ذكرنا عند تعرضنا لجريمة القذف أن الشرف والاعتبار هما مجموع للشخص من رصيد معنوي يوجب احترام وتقدير الغير له ويحدث المساس بشرف الشخص واعتباره عندما تنكر عليه صفة من الصفات التي تكون هذا الرصيد والمتمثلة إما في صفاته الفطرية التي تتبع من كرامته أو صفاته المكتسبة بحكم المركز الذي يحتله الشخص في محيطه الاجتماعي[2] والملاحظ أن المشرع لم يتشرط صراحة أن يكون السلوك المجرم ماسا بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف لأن ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أو من كل عبارة تتضمن التحقير والقدح[3].

وهكذا فإننا إذا استثنينا القذف الذي له شروطه الخاصة كما ذكرنا يصبح سبا كل سلوك يمس بشرف واعتبار المجني عليه.

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقع بأي وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة وحتى بالإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف والاعتبار .

والكتابة لا تعني اللغة المفهومة فقط وإنما تعني أيضا الرموز والرسوم والصور كما أسلفنا وتشمل أيضا المخطوطات والمطبوعات وسواء كانت العبارات المكتوبة أو المنطوق بها صريحة أو في شكل كتابة فإن الجريمة تعتبر قائمة متى أردت معنى المساس بالشرف والاعتبار وهذا ما حكمت به محكمة النقض في مصر حيث ساوت من هذه الناحية بين السب والقذف والإهانة مؤكدة أنه لا عبرة في الجرائم القولية بالمداواة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة"[4].

أما مضمون العبارة التي تكون السب فقد يتجدد من خلال الكلمة المستعملة ذاتها كان تكون نابية أو قبيحة ومثال ذلك الكلام المخل بالحياء الذي يشكل في نفس الوقت جريمة الفعل المخل بالإحياء إدا توفرت شروطها وهو المقصود بالتعبير " المشين" كما يحدث الجرم الشخص أو قدحا invective أي تجريحا في شخصه ويتحقق ذلك بإسناد عيب أخلاقي أو بدني للشخص كوصفة بأنه لص أو نصاب أو أو فاسق أو وصفه بأنه أعور مسلول وكل هذه الأوصاف تتضمن القدح والتحقير، ويمكن أيضا أن يقع السب بغير إسناد عيب معين

---

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات قسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، 2003،ص 328

[2] محمود نجيب حسني: نفس المرجع ،ص330.

[3] Rassat M.L op.cit , p 403 N° 407

[4] نقض 27 فبراير 1933 مجموعة القواعد القانونية ج رقم 96 ،ص 140(أورده الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 700 فقرة 944).

كوصف الشخص بالحمار أو الكلب، ويقع السب أيضا بتمنى الشر للشخص كمن يستعمل عبارة يتمنى بها الموت والهلاك الضحية.

وخلافا لما هو مقرر في جريمة القذف من عدم الاعتداد بصفة الشخص المقذف للقول بمدى قيام الجريمة فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مكانة الضحية ذات أهمية في جريمة السب لأن الأسلوب الذي يخاطب به وزير يختلف عن الأسلوب الذي يخاطب به سكير أو عربيد[1] وكذلك القاضي فما يجب نحوه من احترام يتنافى ومخاطبته بلغة سوقية[2].

ويجب القول أن للعرف دوره في تحديد ما إذا كانت العبارة المستعملة تحمل الأدلة مشينة أو معنى التحقير والقدح.[3]

وكذلك تتدخل الظروف المحيطة بواقعة في تحديد معنى العبارة المستعملة ودلالتها فكلمة يهودي لا تعني التحقير في حد ذاتها وإنما قد تؤدي هذا المعنى إذا اقترب بظروف معينة ووقعت في محيط معين بل كيفية النطق والنبرة المستعملة في الكلام قد تعطي للقول معاني مختلفة.

يجب التوضيح أيضا أن جريمة السب تقتضي- أن تكون العبارة المشينة والقبيحة موجهة لشخص محدد سوا ء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإذا كانت الألفاظ عامة أو موجة إلى أشخاص خاليين فلا جريمة ومثال ذلك السكير الذي تدفعه حالة السكر إلى التفوه بعبارات قبيحة أو نابية دون أن يقصد بها شخصا معينا بالذات غير أنه إذا أمكن التعرف على الشخص المقصود رغم استعمال عبارات عامة فإن الجريمة تتحقق وفي كل الأحوال فإن تقدير هذه المسألة يرجع إلى قاضي الموضوع وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس شرطا أن يقع السب بحضور المقصود أو أن يصل إلى علمه فقد قصد المشرع من جريمة السب حماية المكانة الاجتماعية للمعتدي عليه لا صيانة نفسه من الأذى قد يتعرض له من جراء السب[4] .

ولابد من الإشارة في الحكم على العبارات التي تشكل السب كما صدرت عن المتهم دون تحريفها أو اختصارها لأن إعطاء العبارة وصف السب يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل العبارات التي تكون جريمة القذف[5].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن العبارات مهما كانت بذيئة وقبيحة لا تشكل جريمة السب إذا كانت موجهة إلى مذهب معين أو فكرة معينة مع الملاحظة أن الأمر يختلف ويصبح جريمة إذا كان موجها إلى شخص أو ينتمون

---

[1] Crim 20 oct 1991 : bull crim n° 329

[2] Paris , 2 mars 1995, Dt pén , 1995 , comm 121 à propos d'un procureur de la République qui à été traite de mec et de barjo

[3] فكلمة قواد مثلا تؤدي معاني مختلفة في شرق الجزائر وغربها ففي الشرق قد تأخذ معنى نقل الأخبا رإبلاغها وكشفها للغير أو في وسط البلاد وغربها فإن معناها أقرب من القوادة والإسترزاق من إستغلال دعارة النساء.

[4] نقض 1 فبراير 1913 المجموعة الرسمية ،ص 14 رقم 42 ،ص 81-27 فبراير 1992 ، المجموعة الرسمية ،ص 23 رقم 109 ،ص 168(محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 704 فقرة 952).

[5] Rassat M.L op.cit , n° 407, p 403.

إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، والتجريم هنا يحدد أساساه في نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات.

- **العلانية:**

لم ينص المشرع صراحة على شرط العلانية لكنه يستخلص من تجريمه للسب غير العلني بنص مستقل(المادة 463 ق،ع) ويستخلص أيضا من المحكمة في تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية للشخص، والمساس بهذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس نا نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنه من عبارات التحقير والقدح .

ومثل القذف تتحقق العلانية هنا عن طريق الجهر بالقول في مكان عمومي يرتاده الجمهور ف كل وقت كالساحة العامة أو مكان عمومي يرتاده الجمهور في أوقات محددة كالمطعم أو المقهى أو قاعة العرض كما تتحقق العلانية إذا وقع السلوك المجرم في اجتماع عمومي وتتحقق أيضا بمختلف وسائل الإعلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة أو التحقيرية، مثل: توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها في مكان يتيح رؤيتها لمن يكون في مكان عام وكذلك بيعها أو عرضها للبيع غير أن العلانية لا تتحقق بالرسالة الموجهة إلى الشخص المقصود بالسب وحده وفي هذه الحالة يصبح الفعل مشكلا لجريمة السب غير العلني إذا توفرت شروطه (المادة 463 ق،ع) أما الرسالة التي تنسخ وترسل إلى عدد كبير من الناس فتتحقق بها العلانية لأنها تعتبر بمثابة توزيع .

ثانيا: الإخلال بالاحترام الواجب نحو الهيئات القضائية

1- إهانة المجالس القضائية والمحاكم:

نصت المادة 146 من قانون العقوبات على تجريم الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي جحدتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى".

كانت المادة 146 (ق،ع) من ضمن المواد التي احتواها القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبموجب هذا النص تم توسيع نطاق تطبيق المادة 146 إلى الهيئة التشريعية والمجالس القضائية والمحاكم والجيش الوطني الشعبي وأية هيئة عمومية وذلك بعد أن كان تطبيقها يقتصر على الهيئات النظامية.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن الإعلام حق من حقوق الأساسية التي كفل لها المشرع حماية خاصة بموجب مختلف الآليات القانونية، إلا أن وظيفة القضاء تقتضي هي الأخرى احترام وانقياد لهيئاتها المختلفة حتى تحقق الدور الذي وجدت من أجله، وهو احترام القانون والسهر على تطبيقه، وتجسيد معنى العدالة بين أفراد المجتمع، لذلك عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على إفراد حماية جزائية للهيئات القضائية وممثليها، وذلك للحد من

التجاوزات التي يمكن أن تصـــدر من الإعلامي اتجاه الســـلطة القضـــائية ، وعليه لابد من الاعتراف بواجب التكامل بين الجهازين الإعلام والقضاء باعتبارهما الوسيلتين الأساسيتين لمعيار تحضر مجتمع ما من تخلفه.